



09040

**مذكرة
إلى
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات**

الموضوع: حول تجديد شهادات توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات.
المرجع: - المذكرة الإدارية عدد 6907 بتاريخ 3 أكتوبر 2006.
- المذكرة الإدارية عدد 1313 بتاريخ 15 فيفري 2013.

وبعد، تبعا للإجراءات التي تضمنها الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2013 والمتعلقة بإرساء واجب مدّ مصالح المراقبة الجبائية خلال 28 يوما التي تلي كلّ ثلاثية مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء التي تمت تحت نظام توقيف العمل بالأداءات على القيمة المضافة على حوامل مغنطة وحيث أنّ إيداع القائمة بعنوان الثلاثية الأخيرة من كلّ سنة يجب أن يتمّ في أجل أقصاه 28 جانفي من السنة الموالية فإنّ مصالح الأداءات مدعوة إلى اتباع الإجراءات التالية عند تجديد شهادات توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات وذلك حسب الحالات التالية:

(1) إيداع جميع القوائم بما في ذلك القائمة بعنوان آخر ثلاثية في تاريخ طلب تجديد الشهادة العامة:

يتمّ في هذه الحالة تجديد الشهادة العامة في توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات والتأشير على قسائم طلبات التزود.

(2) إيداع جميع القوائم باستثناء القائمة بعنوان آخر ثلاثية في تاريخ طلب تجديد الشهادة العامة:

يتمّ في هذه الحالة تجديد الشهادة العامة في توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات والتأشير على عدد محدود من قسائم طلبات التزود إلى حين انقضاء أجل إيداع القائمة بعنوان آخر ثلاثية مدنية.

(3) عدم إيداع جميع القوائم أو بعضها في تاريخ طلب تجديد الشهادة العامة:

تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالمركرة الإدارية عدد 1313 بتاريخ 15 فيفري 2013.

هذا، ومن ناحية أخرى وفي إطار تبسيط الإجراءات فإنّ يتعيّن مستقبلا التنصيص ضمن قوائم طلبات التزود على أنّ مدة صلوحية هذه القوائم محدّدة بصلوحية شهادة توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات وذلك عوضا عن 6 أشهر.

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى الحرص على تطبيق ما ورد بهذه المركرة.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي